

Distr.: General  
22 January 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٣٥ من جدول الأعمال  
استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

## التعديلات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة

## تقرير الأمين العام

موجز

طلبت إلى الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٧٢ بآ أن أقدم إليها أي تعديلات أقترح إدخالها على النظام المالي للأمم المتحدة، مشفوعة بالأساس المنطقي للتعديلات المقترحة، لتنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها. ويتضمن هذا التقرير التعديلات التي أقترح إدخالها على النظام المالي من أجل دعم النموذج الإداري الجديد لتحسين الفعالية وتعزيز المساءلة. وتقدم هذه التعديلات المقترحة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها، إلى جانب البنود ذات الصلة من النظام المالي الحالي مقترنة بتعليل للتغييرات المقترحة. وتعديلات القواعد المالية مقدمة للعلم، وهي تقترن بشرح للتغييرات التي سأجريها بعد الموافقة على بنود النظام المالي.



## أولاً - مقدمة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة النظام المالي للأمم المتحدة في قرارها ٤٥٦ (د-٥). ولاحقاً، أقرت الجمعية تعديلات له في القرارات ٩٥٠ (د-١٠) و ٩٧٣ بء (د-١٠) و ٢٨٨٥ (د-٢٦) و ١١٦/٣٣، الجزء الرابع، و ٢٣٤/٣٧، الجزء الثاني، و ٢٤٦/٦٧، الجزء الرابع، والمقررات ٤٥١/٣٢ و ٤٠٨/٣٨ و ٥٧٣/٥٧.
- ٢ - وتصدر الجمعية العامة، من خلال نظامها المالي، التوجيهات التشريعية العريضة التي تنظم الإدارة المالية للأمم المتحدة. وفي إطار هذا النظام، ووفقاً للبند ٥-٨، يضع الأمين العام ويصدر القواعد المالية التي توفر تفاصيل عملية بشأن كيفية تنفيذ النظام المالي.
- ٣ - وتعرض تعديلات النظام المالي، المقدمة في هذا التقرير إلى الجمعية العامة لتنظر فيها، في المرفق الأول إلى جانب البنود ذات الصلة من النظام المالي الحالي مع تعليل للتعديلات المقترحة. وتترافق التعديلات المقترحة للنظام المالي مع تعديلات للقواعد المالية.
- ٤ - وتيسيراً لنظر الجمعية العامة في التعديلات المقترحة للنظام المالي، ترد تعديلات القواعد المالية في المرفق الثاني إلى جانب القواعد المالية الحالية ذات الصلة، مع تعليل للتعديلات التي سيحريها الأمين العام بعد الموافقة على النظام المالي.

## ثانياً - الأساس المنطقي لتعديلات النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

- ٥ - في تقرير المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: ضمان مستقبل أفضل للجميع" (A/72/492)، اقترحت تغيير أساليب العمل في المنظمة استناداً إلى مبادئ الإدارة السليمة، لجعل الأمم المتحدة تتصف بالمزيد من المرونة والفعالية وتعمل بقدر أكبر من الشفافية والمساءلة والكفاءة والواقعية واللامركزية بما يمكنها من دعم أنشطتها المعيارية والتنفيذية على نحو أفضل.
- ٦ - ويتطلب تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة تبسيط السياسات والإجراءات والعمليات والتأكد من أنها تستند إلى منطق سليم، وكذلك ترشيد إطار تفويض السلطة على نحو يحقق الفصل السليم بين الأدوار والمسؤوليات ويوائم بين تنفيذ البرامج/الولايات والمسؤوليات من جهة وأوجه المساءلة الإدارية من جهة أخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، فوضت إلى رؤساء كيانات الأمانة العامة ممارسة سلطة إدارية معززة في مجالات الموارد البشرية، والميزانية والشؤون المالية، والمشتريات وإدارة الممتلكات، بموجب الإطار الجديد لتفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (ST/SGB/2019/2). وستوائم عمليات التفويض هذه بين سلطة إدارة الموارد البشرية والمالية والمادية وبين مسؤوليات كبار المديرين عن تنفيذ البرامج والولايات.
- ٧ - وتيسيراً لتنفيذ النظام الجديد لتفويض السلطة، أصدرت تعديلات للقواعد المالية دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ (ST/SGB/2013/4/Amend.1 و ST/SGB/2015/4/Amend.1).
- ٨ - ومن المسائل التي تكتسب أهمية متزايدة الاستعانة بشركاء منفذين، من قبيل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية وغير الربحية، من أجل تحقيق أو استكمال الأهداف المقررة للأمم المتحدة وتنفيذ مشاريعها وبرامجها. وإقراراً بضرورة إنشاء إطار تنظيمي

واضح لإدارة هذه الأنواع من ترتيبات الشراكة، أقترح إضافة بنود إلى النظام المالي لتوضيح الإطار وفي الوقت نفسه تنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن يُدرج الإطار القانوني لتقديم الأموال للشركاء على سبيل الهبة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة رسمياً (انظر الوثيقة (A/71/5 (Vol. I)

٩ - وأقترح أيضاً ترشيد وتبسيط بنود معيّنة من النظام المالي. وسيشكّل ترشيد وتبسيط النظام المالي والقواعد المالية أساساً ويوفر دعماً لعملية الإصلاح التي أتوخاها على صعيد ممارسات الإدارة المالية في المنظمة، وسيسمح بتطوير عمليات إدارية أبسط وأقل تعقيداً.

١٠ - وبالإضافة إلى التغييرات المذكورة أعلاه، أقترح إجراء تغييرات تحريرية وصياغية من أجل ضمان الاتساق وزيادة الوضوح، وجعل النظام المالي والقواعد المالية أسهل على الفهم.

١١ - وقد قُدمت التغييرات المقترحة إلى مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية للتعليق عليها.

### ثالثاً - تطبيق الصيغة المعدلة من النظام المالي والقواعد المالية

١٢ - بمجرد موافقة الجمعية العامة على تعديلات النظام المالي، سأصدر القواعد المالية المعدلة.

### رابعاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٣ - يُطلب إلى الجمعية العامة أن توافق على البنود المقترحة من النظام المالي للأمم المتحدة بحيث تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وأن تحيط علماً بالقواعد المالية المعدلة للأمم المتحدة على النحو المبين في هذا التقرير.

## المرفق الأول

## التعديلات المقترحة للنظام المالي\*

الشرح	البند الحالي من النظام المالي	البند المقترح من النظام المالي
	المادة الخامسة - استخدام الأموال	المادة الأولى - أحكام عامة
	ألف - الاعتمادات	
	إدارة الاعتمادات	المسؤولية والمساءلة
	البند ٥-٨	البند الجديد ١-٢
	يقوم الأمين العام:	يقوم الأمين العام:
حيث أن البند ٥-٨ يتعلق بمسؤولية الأمين العام الشاملة عن الإدارة المالية للمنظمة، ينبغي نقل الفقرة الفرعية ذات الصلة لكفالة انطباقها على النحو الملائم.	(أ) بوضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقق الاقتصاد في النفقات؛	(أ) بوضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقق الاقتصاد في النفقات؛
ويُقترح نقل الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) لتشكّل بنداً جديداً هو البند ١-٢.	(ب) يجعل جميع المدفوعات تتم بموجب مستندات تثبت أنه تم الحصول على الخدمات أو السلع؛	(ب) بتسمية الموظفين الذين يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول والدخول في التزامات وتقديم مدفوعات بالنيابة عن المنظمة؛
	(ج) بتسمية الموظفين الذين يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول والدخول في التزامات وتقديم مدفوعات بالنيابة عن المنظمة؛	(ج) بمواصلة العمل بنظام للضوابط الداخلية يهدف إلى تقديم تأكيدات معقولة بشأن موثوقية تبليغ البيانات المالية، وكذلك تأكيدات بأن موارد المنظمة وأصولها مصونة وفقاً للإطار التنظيمي، من أجل الوفاء بغايات المنظمة وأهدافها.
	(د) بمواصلة العمل بنظام للضوابط الداخلية يهدف إلى تقديم تأكيدات معقولة بشأن موثوقية تبليغ البيانات المالية، وكذلك تأكيدات بأن موارد المنظمة وأصولها مصونة وفقاً للإطار التنظيمي، من أجل الوفاء بغايات المنظمة وأهدافها.	

\* لا يرد في الجدول سوى بنود النظام المالي المقترح تعديلها أو إضافتها، إلى جانب البنود ذات الصلة من النظام المالي الحالي. ويرد النص الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في الوثيقة ST/SGB/2013/4، المعدلة بالوثيقة ST/SGB/2013/4/Amend.1. وحيثما اقترح بند جديد في النظام المالي، يعاد ترقيم البنود اللاحقة وتحديث الإحالات المرجعية.

المادة الخامسة - استخدام الأموال	البند ٨-٥	المادة الخامسة - استخدام الأموال
<p>حيث أن الفقرة الفرعية (ب) تتعلق بمسؤولية الأمين العام عن جميع مصادر التمويل، ينبغي نقلها تحت الفرع باء من المادة الخامسة لأنها تتعلق بجميع مصادر التمويل وليس الميزانية العادية فقط.</p>	<p>يقوم الأمين العام:</p> <p>(أ) بوضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية تكفل إدارة الأنشطة المالية بفعالية وكفاءة وتحقق الاقتصاد في النفقات؛</p>	<p>باء - الالتزامات والمصروفات</p> <p>السلطة والمسؤولية</p> <p>البند ٨-٥</p>
<p>بالإضافة إلى ذلك، أُضيفت فقرتان فرعيتان تتعلقان بالأنظمة الجديدة التي تخص شراكات التنفيذ وتقدم المنح.</p>	<p>(ب) يجعل جميع المدفوعات تتم بموجب مستندات تثبت أنه تم الحصول على الخدمات أو السلع؛</p>	<p>يقوم الأمين العام:</p> <p>(أ) يجعل جميع المدفوعات تتم بموجب مستندات تثبت أنه تم الحصول على الخدمات أو السلع؛</p>
<p>(ج) بتسمية الموظفين الذين يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول والدخول في التزامات وتقديم مدفوعات بالنيابة عن المنظمة؛</p>	<p>(ج) بتسمية الموظفين الذين يجوز لهم تلقي الأموال أو الأصول والدخول في التزامات وتقديم مدفوعات بالنيابة عن المنظمة؛</p>	<p>(ب) يجعل جميع المساهمات المقدمة إلى الشركاء المنفذين تتم بموجب الغايات والأهداف على النحو المحدد في اتفاق رسمي؛</p>
<p>(د) بمواصلة العمل بنظام للضوابط الداخلية يهدف إلى تقديم تأكيدات معقولة بشأن موثوقية تبليغ البيانات المالية، وكذلك تأكيدات بأن موارد المنظمة وأصولها مصنونة وفقا للإطار التنظيمي، من أجل الوفاء بغايات المنظمة وأهدافها.</p>	<p>(د) بمواصلة العمل بنظام للضوابط الداخلية يهدف إلى تقديم تأكيدات معقولة بشأن موثوقية تبليغ البيانات المالية، وكذلك تأكيدات بأن موارد المنظمة وأصولها مصنونة وفقا للإطار التنظيمي، من أجل الوفاء بغايات المنظمة وأهدافها.</p>	<p>(ج) يجعل جميع المنح المقدمة إلى الجهات المتلقية للمنح تتم بما يحقق الغايات والأهداف على النحو المحدد في اتفاق رسمي؛</p>
<p>باء - الالتزامات والمصروفات</p>	<p>باء - الالتزامات والمصروفات</p>	<p>سداد التكاليف للدول الأعضاء</p>
<p>سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام</p>	<p>سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام</p>	<p>سداد التكاليف للدول الأعضاء</p>
<p>البند ١٠-٥</p>	<p>البند ١٠-٥</p>	<p>البند ١٠-٥</p>
<p>وُسِّع نطاق البند ليشمل جميع العمليات التي تأذن فيها الجمعية العامة بسداد التكاليف.</p> <p>يستعاض عن العنوان الفرعي "سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام" بالعنوان الفرعي "سداد التكاليف للدول الأعضاء".</p>	<p>يتم سداد التكاليف للدول الأعضاء التي تُساهم بقوات وشرطة مشكَّلة في عمليات حفظ السلام بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة.</p> <p>وكذلك يتم السداد للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة.</p>	<p>يتم سداد التكاليف للدول الأعضاء التي تُساهم بقوات ووحدات شرطة مشكَّلة في عمليات حفظ السلام وغيرها من العمليات التي يؤذن فيها بسداد التكاليف، وذلك بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة.</p> <p>وكذلك يتم السداد للدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات بالمعدلات التي توافق عليها الجمعية العامة.</p>

## شراكات التنفيذ

## البند الجديد ١١-٥

للأمين العام أن يدخل في ترتيبات لإقامة شراكات للتنفيذ تتفق مع سياسات الأمم المتحدة وأهدافها وأنشطتها استناداً إلى مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية وإلى مصلحة الأمم المتحدة. ويستعين الأمين العام بشركاء منفذين بموجب المعايير السارية.

## تقديم المنح

## البند الجديد ١٢-٥

للأمين العام أن يقدم المنح على نحو يتفق مع سياسات الأمم المتحدة وأهدافها وأنشطتها استناداً إلى مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية وإلى مصلحة الأمم المتحدة. ويختار الأمين العام الجهات المتلقية للمنح ويقدم المنح بموجب المعايير السارية.

وضع إطار تنظيمي لإدارة الشركاء المنفذين ولتنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5 (Vol. I))، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٦.

وضع إطار تنظيمي لإدارة تقديم المنح ولتنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5 (Vol. I))، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٦.

## جيم - الشراء

## مبادئ عامة

## البند ١٢-٥

تحديث بغرض استخدام العبارات المعتمدة حالياً فيما يتعلق بنطاق الحيابة. تغيير في الترقيم.

تشمل مهام الشراء جميع الأعمال اللازمة لحيابة الممتلكات بما فيها المنتجات والأموال العقارية عن طريق الشراء أو الإيجار، والحصول على الخدمات بما فيها الأشغال. وتراعى المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء في الأمم المتحدة:

(أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛

(ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعلية؛

(د) مصلحة الأمم المتحدة.

## جيم - الشراء

## مبادئ عامة

## البند ١٤-٥

تشمل مهام الشراء جميع الأعمال اللازمة لحيابة السلع والخدمات والأموال العقارية عن طريق الشراء أو الإيجار. وتراعى المبادئ العامة التالية على النحو الواجب عند ممارسة مهام الشراء في الأمم المتحدة:

(أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛

(ب) الإنصاف والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعلية؛

(د) مصلحة الأمم المتحدة.

## البند ١٥-٥

## البند ١٣-٥

تُنشر عن طريق الإعلان الاحتياجات من السلع والخدمات، إلا إذا رأى الأمين العام أن العمل على خلاف هذه القاعدة مستصوب لصالح المنظمة. يُنشر عن طريق الإعلان إلى تقديم عطاءات لتوريد سلع وتقديم خدمات، إلا إذا رأى الأمين العام أن العمل على خلاف هذه القاعدة مستصوب لصالح المنظمة.

## دال - إدارة الممتلكات

## دال - إدارة الممتلكات

التصرف في أصول عمليات حفظ السلام

التصرف في أصول عمليات حفظ السلام

## البند ١٦-٥

## البند ١٤-٥

بعد تصفية أية عملية من عمليات حفظ السلام، يتم التصرف في الممتلكات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية وعلى النحو المبين أدناه: بعد تصفية أية عملية من عمليات حفظ السلام، يتم التصرف في المعدات وغيرها من الممتلكات وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية وعلى النحو المبين أدناه:

(أ) تنقل الممتلكات التي تكون في حالة جيدة وتتفق مع المعايير السارية إلى عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تعتبر تلك الممتلكات متلائمة مع المعدات الموجودة بها أو يحتفظ بها كاحتياطي يستخدم لدى البدء في بعثات مقبلة؛ (أ) تنقل المعدات التي تكون في حالة جيدة وتتفق مع المعايير السارية إلى عمليات أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تعتبر تلك المعدات متلائمة مع المعدات الموجودة بها أو يحتفظ بها كاحتياطي يستخدم لدى البدء في بعثات مقبلة؛

(ب) يجوز تحويل الممتلكات التي لا تحتاج إليها عمليات حفظ السلام الحالية أو المقبلة إلى أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة بشرط أن تكون هناك حاجة بينة إلى هذه الممتلكات؛ (ب) يجوز تحويل المعدات التي لا تحتاج إليها عمليات حفظ السلام الحالية أو المقبلة إلى أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة بشرط أن تكون هناك حاجة بينة إلى هذه المعدات؛

(ج) تباع إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أية ممتلكات لا تكون هناك حاجة إليها في عمليات حالية أو مقبلة لحفظ السلام أو في أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة إذا كان من الممكن أن يستفاد بها في عمليات هذه الوكالات أو المنظمات؛ (ج) تباع إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أية معدات لا تكون هناك حاجة إليها في عمليات حالية أو مقبلة لحفظ السلام أو في أنشطة أخرى للأمم المتحدة ممولة من الاشتراكات المقررة إذا كان من الممكن أن يستفاد بها في عمليات هذه الوكالات أو المنظمات؛

(د) يتم التصرف تجاريا في أية ممتلكات لا تكون لازمة أو يتعذر التصرف فيها وفقا للفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه أو تكون في حالة سيئة، وذلك وفقا للإجراءات المطبقة بالنسبة لممتلكات الأمم المتحدة الأخرى؛ (د) يتم التصرف تجاريا في أية معدات أو ممتلكات لا تكون لازمة أو يتعذر التصرف فيها وفقا للفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه أو تكون في حالة سيئة، وذلك وفقا للإجراءات المطبقة بالنسبة لمعدات أو ممتلكات الأمم المتحدة الأخرى؛

(هـ) تعطى أية ممتلكات تم تركيبها في بلد ما ويعرقل تفكيكها عملية إعادة البناء في ذلك البلد إلى حكومته المعترف بها على النحو الواجب مقابل تعويض يحدد بالشكل الذي تتفق عليه المنظمة والحكومة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المنشآت والمعدات الموجودة بالمطارات وعلى المباني والمطارات وعلى المباني والجسور ومعدات إزالة الألغام. وفي حالة تعذر التصرف في هذه الأصول على هذا النحو أو غيره، تعطى بدون مقابل لحكومة البلد المعني. ويتضمن هذا التبرع موافقة مسبقة من الجمعية العامة. (هـ) تعطى أية أصول تم تركيبها في بلد ما ويعرقل تفكيكها عملية إعادة البناء في ذلك البلد إلى حكومته المعترف بها على النحو الواجب مقابل تعويض يحدد بالشكل الذي تتفق عليه المنظمة والحكومة. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المنشآت والمعدات الموجودة بالمطارات وعلى المباني والجسور ومعدات إزالة الألغام. وفي حالة تعذر التصرف في هذه الأصول على هذا النحو أو غيره، تعطى بدون مقابل لحكومة البلد الذي يتعلق به الأمر.

ويقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن التصرف النهائي في أصول كل عملية تمت تصفيتها من عمليات حفظ السلام. ويقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن التصرف النهائي في أصول كل عملية تمت تصفيتها من عمليات حفظ السلام.

#### المادة السادسة - المحاسبة

#### المادة السادسة - المحاسبة

##### البيانات المالية

##### البيانات المالية

##### البند ٦-١

##### البند ٦-١

للتبسيط. اعتمدت المعايير المحاسبية الدولية كأساس للبيانات المالية.

تعد البيانات المالية سنويا بدولارات الولايات المتحدة وفقا لهذا النظام المالي والقواعد المالية وقرارات الهيئات التشريعية المختصة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تُعرض البيانات المالية سنويا بدولارات الولايات المتحدة وفقا لبنود وقواعد هذا النظام المالي والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

##### البند ٦-٢

##### البند ٦-٢

تغيير في الصياغة: استعيض عن كلمة "يحيل" بكلمة "يقدم" توخيا للوضوح والاتساق مع سائر بنود النظام المالي والقواعد المالية.

يحيل الأمين العام البيانات المالية السنوية إلى مجلس مراجعي الحسابات بعد التصديق عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية التي يتعلق بها الأمر.

يقدم الأمين العام البيانات المالية السنوية إلى مجلس مراجعي الحسابات بعد التصديق عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية التي يتعلق بها الأمر.

شطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية،  
والحسابات المستحقة القبض والممتلكات  
والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول  
غير الملموسة

## البند ٦-٥

## البند ٦-٥

يجوز للأمين العام، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن  
بشطب الخسائر في الأصول، بما في ذلك النقدية،  
والحسابات المستحقة القبض والممتلكات،  
بشرط أن يقدم بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة  
إلى مجلس مراجعي الحسابات مع البيانات المالية  
المقدمة وفقاً للبند ٦-١.

يجوز للأمين العام، بعد إجراء تحقيق كامل، أن يأذن  
بشطب الخسائر في الأصول، بما في ذلك النقدية،  
والحسابات المستحقة القبض والممتلكات،  
بشرط أن يقدم بيان بجميع هذه المبالغ المشطوبة  
إلى مجلس مراجعي الحسابات مع البيانات المالية السنوية  
المقدمة وفقاً للبند ٦-١.

تغيير في العنوان الفرعي.  
للتبسيط.

## المرفق الثاني

## تعديلات القواعد المالية\*

القاعدة المالية الجديدة	القاعدة المالية الحالية	الشرح
المادة الخامسة - استخدام الأموال	المادة الخامسة - استخدام الأموال	
باء - الالتزامات والمصروفات	باء - الالتزامات والمصروفات	
سداد التكاليف للدول الأعضاء	سداد التكاليف في عمليات حفظ السلام	
القاعدة ١٠-١٠٥	القاعدة ١٠-١٠٥	
لا يجوز أن تسدد التكاليف للدول الأعضاء، بالمعدلات وفي حدود الميزانيات التي وافقت عليها الجمعية العامة، إلا بموافقة الأمين العام.	لا يجوز أن تسدد التكاليف للدول الأعضاء، بالمعدلات وفي حدود ميزانيات عمليات حفظ السلام التي وافقت عليها الجمعية العامة، إلا بموافقة الأمين العام.	وُسِّع نطاق القاعدة ليشمل جميع العمليات التي أذنت فيها الجمعية العامة بسداد التكاليف.

## شراكات التنفيذ

## القاعدة الجديدة ١٠٥-١٢

وضع إطار تنظيمي لإدارة الشركاء المنفذين ولتنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٦).

(أ) "شراكة التنفيذ" هي ترتيب توكل بموجبه المنظمة تنفيذ أنشطة برنامجية لشركاء منفيدين، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو غير الربحية.

(ب) يساعد الشركاء المنفذون المنظمة في تنفيذ البرامج المعتمدة والولايات التشريعية للمنظمة. ويكون الشركاء المنفذون مسؤولين ومساءلين عن الاستخدام الفعال لموارد المنظمة ويعملون مع المنظمة من أجل تحقيق غرض مشترك أو الاضطلاع بمهمة معيّنة على النحو المحدد في اتفاق رسمي.

(ج) للأمين العام أن يحوّل الأموال إلى الشركاء المنفذين مسبقاً على النحو المبين في اتفاق رسمي.

\* لا يرد في الجدول سوى القواعد المالية التي تم تعديلها أو إضافتها، إلى جانب القواعد المالية الحالية ذات الصلة. ويرد النص الكامل للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة في الوثيقة ST/SGB/2013/4، المعدلة بالوثيقة ST/SGB/2013/4/Amend.1. وحيشما اقترحت قاعدة جديدة، يعاد تقييم القواعد اللاحقة وتحديث الإحالات المرجعية.

## تقديم المنح

## القاعدة الجديدة ١٠٥-١٣

(أ) "تقدم منحة" هو مساهمة بالموارد النقدية و/أو العينية تقدمها المنظمة إلى جهة متلقية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو غير الربحية، بحيث:

'١' تستخدمها الجهة المتلقية للأغراض التي قدمت المساهمة من أجلها فقط؛

'٢' لا تقدم مقابل سلع أو خدمات أو أشغال تحصل عليها المنظمة؛

'٣' تقدم من أجل تمكين الجهة المتلقية من تحقيق هدفها البرنامجي وبناء قدراتها؛

'٤' تتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها.

(ب) للأمين العام أن يحوّل الأموال إلى الجهات المتلقية للمنح لتمكينها من تحقيق هدفها البرنامجي على النحو المبين في اتفاق كتابي.

وضع إطار تنظيمي لإدارة الشركاء المنفذين ولتنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٥٦).

## جيم - الشراء

## السلطة والمسؤولية

## القاعدة ١٠٥-١٣

(أ) الأمين العام مسؤول عن مهام الشراء بالأمن المتحدة، وهو الذي يضع جميع نظم الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء مهام الشراء.

(ب) ينشئ الأمين العام لجان استعراض بالمقر وغيره من الأماكن لإسداء المشورة إليه كتابيا بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح أو تعديل عقود الشراء التي تشمل، لأغراض هذا النظام المالي وهذه القواعد المالية، الاتفاقات

## جيم - الشراء

## السلطة والمسؤولية

## القاعدة ١٠٥-١٥

(أ) الأمين العام مسؤول عن مهام الشراء بالأمن المتحدة، وهو الذي يضع جميع نظم الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء ويعين الموظفين المسؤولين عن أداء مهام الشراء.

(ب) ينشئ الأمين العام لجان استعراض بالمقر وغيره من الأماكن لإسداء المشورة إليه كتابيا بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح أو تعديل عقود الشراء التي تشمل، لأغراض هذا النظام المالي وهذه القواعد المالية، الاتفاقات

وغيرها من الصكوك الكتابية مثل أوامر الشراء والعقود التي تنطوي على تحقيق دخل للأمم المتحدة. ويحدد الأمين العام تشكيل واختصاصات تلك اللجان التي تشمل أنواع ما يخضع للاستعراض من أعمال الشراء المقترحة والقيمة النقدية لها.

(ج) لا يجوز في الحالات التي تلزم فيها مشورة لجنة استعراض اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء أو تعديله قبل الحصول على تلك المشورة. وعلى الأمين العام في الحالات التي يقرر فيها عدم الأخذ بمشورة لجنة الاستعراض أن يسجل كتابة أسباب ذلك القرار.

## المنافسة

## المنافسة

## القاعدة ١٠٥-١٤

## القاعدة ١٠٥-١٦

توسيع نطاق شرط موثوقية المعلومات المنقولة وسريتها ليشمل جميع طرق طلب تقديم العطاءات وليس فقط التبادل الإلكتروني للبيانات.

أدرجت بسبب التغييرات المقترحة للبندين ١٢-٥ و ١٣-٥ من النظام المالي. تغيير في التقييم.

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في البند ١٢-٥، وباستثناء ما نص عليه خلافا لذلك في القاعدة ١٠٥-١٦، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) تخطيط الحياة من أجل وضع استراتيجية شاملة ومنهجيات للشراء؛

(ب) إجراء بحوث للسوق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) مراعاة الممارسات التجارية الحكيمة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات بالدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض عن طريق الإعلان أو عن طريق تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعويين، أو اتباع الطرق غير الرسمية في طلب تقديم العطاءات مثل طلبات التقدّم بعروض الأسعار. ويقوم الأمين العام بإصدار التعليمات الإدارية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها

وفقا للمبادئ المنصوص عليها في البند ١٤-٥، وباستثناء ما نص عليه خلافا لذلك في القاعدة ١٠٥-١٨، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) تخطيط الحياة من أجل وضع استراتيجية شاملة ومنهجيات للشراء؛

(ب) إجراء بحوث للسوق لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) مراعاة الممارسات التجارية الحكيمة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات بالدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض عن طريق الإعلان أو عن طريق تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعويين، أو اتباع الطرق غير الرسمية في طلب تقديم العطاءات مثل طلبات التقدّم بعروض الأسعار. ويقوم الأمين العام بإصدار التعليمات الإدارية فيما يتعلق بأنواع الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها طرق طلب تقديم

العطاءات هذه. وتكفل جميع طرق طلب تقديم العطاءات هذه. ويجوز اتباع هذه الطرق الرسمية وغير الرسمية في طلب تقديم العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، بشرط أن يضمن الأمين العام قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على كفاءة موثوقية المعلومات المنقولة وسريتها؛

(هـ) فتح مظاريف العطاءات علنا وفق الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات.

(هـ) فتح مظاريف العطاءات علنا؛ لأغراض تقديم العطاءات عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، يعتبر فتح مظاريف العطاءات إلكترونيا فتحا علنيا لها.

الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض

القاعدة ١٠٥-١٥

القاعدة ١٠٥-١٧

(أ) في حالة توجيه دعوة رسمية لتقديم عطاءات، يمنح عقد الشراء لصاحب العطاء المؤهل الذي يتفق عطاؤه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العطاءات ويتبين من تقييمه أنه أقل العطاءات تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة.

(أ) في حالة توجيه دعوة رسمية لتقديم عطاءات، يمنح عقد الشراء لصاحب العطاء المؤهل الذي يتفق عطاؤه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثائق طلب تقديم العطاءات ويتبين من تقييمه أنه أقل العطاءات تكلفة بالنسبة للأمم المتحدة.

(ب) في حالة توجيه طلب رسمي بتقديم عروض، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يكون عرضه، مع مراعاة جميع العوامل الأخرى، أكثر العروض اتفاقا مع الشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.

(ب) في حالة توجيه طلب رسمي بتقديم عروض، يمنح عقد الشراء لصاحب العرض المؤهل الذي يكون عرضه، مع مراعاة جميع العوامل الأخرى، أكثر العروض اتفاقا مع الشروط المنصوص عليها في وثائق طلب تقديم العروض.

(ج) يجوز للأمين العام، مراعاة لمصلحة الأمم المتحدة، أن يرفض العطاءات أو العروض المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل كتابة أسباب الرفض. وعندئذ يقرر الأمين العام ما إذا كان سيتم إصدار طلب جديد بتقديم عطاءات أو عروض، أو التفاوض المباشر على عقد شراء عملا بالقاعدة ١٠٥-١٨، أو إنهاء أو تعليق عملية الشراء.

(ج) يجوز للأمين العام، مراعاة لمصلحة الأمم المتحدة، أن يرفض العطاءات أو العروض المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل كتابة أسباب الرفض. وعندئذ يقرر الأمين العام ما إذا كان سيتم إصدار طلب جديد بتقديم عطاءات أو عروض، أو التفاوض المباشر على عقد شراء عملا بالقاعدة ١٠٥-١٦، أو إنهاء أو تعليق عملية الشراء.

الاستثناءات من الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض  
الاستثناءات من الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض

القاعدة ١٠٥-١٨

القاعدة ١٠٥-١٦

- (أ) يجوز للأمين العام أن يقرر في عملية شراء معينة أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض لا يحقق مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل، وذلك:
- (أ) يجوز للأمين العام أن يقرر في عملية شراء معينة أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض لا يحقق مصلحة الأمم المتحدة على الوجه الأمثل، وذلك:
- '١' في الحالات التي لا توجد فيها سوق تنافسية لما هو مطلوب، كأن يكون هناك احتكار، أو تكون الأسعار محددة بقوانين أو لوائح حكومية، أو حين يكون المطلوب سلعة أو خدمة محمية بحق ملكية محفوظ؛
- '٢' في الحالات التي يكون تم فيها إجراء توحيد قياسي للمطلوب أو الحالات التي يلزم فيها هذا التوحيد؛
- '٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون عملا بالقاعدة ١٠٥-١٩؛
- '٤' في الحالات التي يكون قد تم فيها الحصول تنافسيا خلال فترة معقولة على سلع وخدمات مماثلة وظلت فيها الأسعار والشروط المقدمة أسعارا وشروطا تنافسية؛
- '٥' في الحالات التي لا يكون فيها طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطريق الرسمي قد أفضى إلى نتائج مرضية خلال فترة سابقة معقولة؛
- '٦' في الحالات التي يتعلق فيها عقد الشراء المقترح بشراء أو استئجار عقار ولا تسمح فيها ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛
- أدرجت بسبب التغييرات المقترحة للبندين ١٢-٥ و ١٣-٥ من النظام المالي. لتبسيط اللغة. تغيير في الترقيم.
- '١' في الحالات التي لا توجد فيها سوق تنافسية لما هو مطلوب، كأن يكون هناك احتكار، أو تكون الأسعار محددة بقوانين أو لوائح حكومية، أو حين يكون المطلوب سلعة أو خدمة محمية بحق ملكية محفوظ؛
- '٢' في الحالات التي يكون تم فيها إجراء توحيد قياسي للمطلوب أو الحالات التي يلزم فيها هذا التوحيد؛
- '٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح نتيجة تعاون مع مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة عملا بالقاعدة ١٠٥-١٧؛
- '٤' في الحالات التي يكون قد تم فيها الحصول تنافسيا خلال فترة معقولة على منتجات وخدمات مماثلة وظلت فيها الأسعار والشروط المقدمة أسعارا وشروطا تنافسية؛
- '٥' في الحالات التي لا يكون فيها طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطريق الرسمي قد أفضى إلى نتائج مرضية خلال فترة سابقة معقولة؛
- '٦' في الحالات التي يتعلق فيها عقد الشراء المقترح بشراء أو استئجار عقار ولا تسمح فيها ظروف السوق بالمنافسة الفعلية؛

'٧' في الحالات التي توجد فيها حاجة ملحة إلى ما هو مطلوب؛

'٨' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح متعلقا بالحصول على سلع وخدمات يتعذر تقييمها موضوعيا؛

'٩' في الحالات التي يقرر فيها الأمين العام أن طلب تقديم العطاءات أو العروض بالطرق الرسمية لن يحقق نتائج مرضية؛

'١٠' في الحالات التي تكون فيها قيمة الشراء دون الحد الأدنى للقيمة النقدية الذي يلزم عنده اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العطاءات والعروض؛

'١١' في الحالات التي يكون فيها الاحتياج إلى ما هو مطلوب ناشئا عن الرغبة في إجراء بحث أو تجربة أو دراسة أو تطوير لسلع أو خدمات.

(ب) على الأمين العام، عند اتخاذ قراره بموجب الفقرة (أ) أعلاه، تدوين أسباب هذا القرار كتابة، وله عندئذ أن يمنح عقد الشراء للبايع الذي يستوفي الشروط ويكون عرضه مطابقا إلى حد كبير لما هو مطلوب ومقدما بسعر مقبول، إما بالطريق غير الرسمي في طلب تقديم العطاءات والعروض أو بالتفاوض المباشر.

(ب) على الأمين العام، عند اتخاذ قراره بموجب الفقرة (أ) أعلاه، تدوين أسباب هذا القرار كتابة، وله عندئذ أن يمنح عقد الشراء للبايع الذي يستوفي الشروط ويكون عرضه مطابقا إلى حد كبير لما هو مطلوب ومقدما بسعر مقبول، إما بالطريق غير الرسمي في طلب تقديم العطاءات والعروض أو بالتفاوض المباشر.

## التعاون

## التعاون

## القاعدة ١٠٥-١٩

## القاعدة ١٠٥-١٧

(أ) يجوز للأمين العام أن يتعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة بشرط أن تكون الأنظمة والقواعد في تلك المؤسسات متفقة مع الأنظمة والقواعد في الأمم المتحدة. ويجوز (أ) يجوز للأمين العام أن يتعاون مع مؤسسات أخرى من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات الأمم المتحدة بشرط أن تكون الأنظمة والقواعد في تلك المؤسسات متفقة مع الأنظمة والقواعد في الأمم المتحدة. ويجوز

تغييرات تحريرية لتسهيل فهم هذه القاعدة. أدرجت بسبب التغييرات المقترحة للبندين ١٢-٥ و ١٣-٥ من النظام المالي.

- للاأمين العام أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء. ويجوز أن يشمل هذا التعاون: '١' القيام بعمليات شراء مشتركة؛
- الأمم المتحدة. ويجوز للاأمين العام أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء. ويجوز أن يشمل هذا التعاون القيام بعمليات شراء مشتركة، أو ارتباط الأمم المتحدة بعقد اعتمادا على قرار شراء اتخذته مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛
- أو الارتباط بعقد اعتمادا على قرار شراء اتخذته مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛ أو مطالبة مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تقوم بالشراء نيابة عن الأمم المتحدة.
- (ب) يجوز للاأمين العام أن يتعاون، في الحدود التي تآذن بها الجمعية العامة، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى فيما يتعلق بأنشطة للشراء، وله أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء.
- (ب) يجوز للاأمين العام أن يتعاون، في الحدود التي تآذن بها الجمعية العامة، مع حكومة أو منظمة غير حكومية أو منظمة دولية عامة أخرى فيما يتعلق بأنشطة للشراء، وله أن يدخل في اتفاقات لهذه الأغراض حسب الاقتضاء.

## العقود الكتابية

## العقود الكتابية

## القاعدة ١٠٥-٢٠

## القاعدة ١٠٥-١٨

- (أ) تستخدم عقود الشراء الكتابية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تزيد قيمتها النقدية عن المستويات القصوى المحددة التي قررها الأمين العام. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الأحوال، ما يلي بالتفصيل:
- (أ) تستخدم عقود الشراء الكتابية لإضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شراء تزيد قيمتها النقدية عن المستويات القصوى المحددة التي قررها الأمين العام. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الأحوال، ما يلي بالتفصيل:
- '١' مواصفات السلع أو الخدمات المشتراة؛
- '٢' الكمية المشتراة؛
- '٣' سعر العقد أو سعر الوحدة؛
- '٤' الفترة المشمولة بالعقد؛
- '٥' الشروط التي يتعين استيفاؤها، بما فيها شروط الأمم المتحدة العامة للعقود، والآثار التي تترتب على عدم التسليم؛
- '٦' شروط التسليم والدفع؛
- '١' طبيعة المنتجات أو الخدمات المشتراة؛
- '٢' الكمية المشتراة؛
- '٣' سعر العقد أو سعر الوحدة؛
- '٤' الفترة المشمولة بالعقد؛
- '٥' الشروط التي يتعين استيفاؤها، بما فيها شروط الأمم المتحدة العامة للعقود، والآثار التي تترتب على عدم التسليم؛
- '٦' شروط التسليم والدفع؛
- تعزيز القاعدة عن طريق تحديد نطاق العقود.
- تغييرات تحريرية لتسهيل فهم هذه القاعدة.
- تغيير في الترتيم.

'٧' اسم المورد وعنوانه.

'٧' اسم المورد وعنوانه.

(ب) تنطبق هذه العقود على الترتيبات التي تطوي على:

(ب) لا يجوز تفسير اشتراط كتابية عقود الشراء على أنه يقيد استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وعلى الأمين العام، قبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات، التأكد من قدرة نظام التبادل الإلكتروني للبيانات على ضمان موثوقية المعلومات المنقولة وسريتها.

'١' سداد مدفوعات إلى بائع لقاء حيازة سلع أو خدمات أو أملاك عقارية عن طريق الشراء أو الإيجار؛

'٢' تحقيق إيراد للبائع؛

'٣' تحقيق إيراد للمنظمة؛

ويجوز استيفاء اشتراط كتابية عقود الشراء عن طريق استخدام وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات.

### الدفع مقدما والدفع على دفعات

### الدفع مقدما والدفع على دفعات

#### القاعدة ١٠٥-١٩

#### القاعدة ١٠٥-٢١

تغييرات تحريرية لتسهيل فهم هذه القاعدة. تغيير في الترقيم.

(أ) باستثناء ما يجري به العرف التجاري أو ما تقتضيه مصلحة الأمم المتحدة، لا يجوز إبرام عقد أو الدخول في شكل آخر من أشكال التعاقد باسم الأمم المتحدة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ معجلة تحت الحساب قبل تسليم المنتجات أو أداء الخدمات المتعاقد عليها. وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، تسجل الأسباب الداعية إلى ذلك.

(أ) لا يجوز إبرام عقد أو الدخول في شكل آخر من أشكال التعاقد باسم الأمم المتحدة يستوجب دفع مبلغ أو مبالغ مقدّما تحت الحساب قبل تسليم السلع أو أداء الخدمات المتعاقد عليها إلا في الحالات التي يكون فيها دفع المبالغ مقدّما: '١' ممارسة تقع في نطاق العرف التجاري؛ '٢' أو يصبّ في مصلحة الأمم المتحدة.

(ب) بالإضافة إلى الفقرة (أ) أعلاه، وبغض النظر عما تنص عليه القاعدة ١٠٥-٢، يجوز للأمين العام عند الضرورة أن يأذن بالدفع على دفعات.

(ب) وفي حالة الاتفاق على دفع مبلغ معجل، يسجل الأمين العام الأسباب الداعية إلى ذلك. (ج) يجوز للأمين العام عند الضرورة أن يأذن بالدفع على دفعات.

### المادة السادسة - المحاسبة

### المادة السادسة - المحاسبة

#### البيانات المالية

#### البيانات المالية

#### القاعدة ١٠٦-١

#### القاعدة ١٠٦-١

(أ) بالنسبة لجميع حسابات الأمم المتحدة، لا تغيير. عدا حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس

(أ) بالنسبة لجميع حسابات الأمم المتحدة، عدا حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي

الحسابات المالية السنوية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من السنة التالية. وتحال إلى اللجنة الاستشارية أيضا نسخ من هذه البيانات المالية.

مراجعي الحسابات المالية السنوية للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من السنة التالية. وتحال إلى اللجنة الاستشارية أيضا نسخ من هذه البيانات المالية.

(ب) بالنسبة لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات المالية السنوية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة ذاتها.

(ب) بالنسبة لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، تقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات المالية السنوية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من السنة ذاتها.

(ج) وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتضمن البيانات المالية المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات بالنسبة لجميع الحسابات ما يلي:

(ج) وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتضمن البيانات المالية المقدمة إلى مجلس مراجعي الحسابات بالنسبة لجميع الحسابات ما يلي:

١' بيانا بالأداء المالي؛

١' بيانا بالأداء المالي؛

٢' بيانا بالمركز المالي؛

٢' بيانا بالمركز المالي؛

٣' بيانا بالتغيرات في الأصول الصافية؛

٣' بيانا بالتغيرات في الأصول الصافية؛

٤' بيانا بالتدفقات النقدية؛

٤' بيانا بالتدفقات النقدية؛

٥' بيانا يقارن بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، بالاستناد إلى الميزانية؛

٥' بيانا يقارن بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، بالاستناد إلى الميزانية؛

٦' ملاحظات على البيانات المالية، تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

٦' ملاحظات على البيانات المالية، تتضمن موجزا للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

#### السلطة والمسؤولية

#### السلطة والمسؤولية

#### القاعدة ١٠٦-٢

#### القاعدة ١٠٦-٢

أدرجت بسبب التغييرات المقترحة للبندين ١-٦ و ٢-٦ من النظام المالي. الذي يضع النظم المحاسبية.

يضع الأمين العام النظم المحاسبية.

## المحاسبة على أساس الاستحقاق

## المحاسبة على أساس الاستحقاق

## القاعدة ١٠٦-٣

## القاعدة ١٠٦-٣

وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق ما لم تقض بخلاف ذلك الشروط الخاصة التي تنظم إدارة صندوق استثماني أو حساب خاص.

وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لا تغيير. تُسجل جميع المعاملات المالية في الحسابات على أساس الاستحقاق ما لم تقض بخلاف ذلك الشروط الخاصة التي تنظم إدارة صندوق استثماني أو حساب خاص.

أدرجت بسبب التغييرات المقترحة للبندين ١-٦ و ٢-٦ من النظام المالي.

شطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

شطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية، والحسابات المستحقة القبض، والممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزونات والأصول غير الملموسة

## القاعدة ١٠٦-٧

## القاعدة ١٠٦-٧

(أ) يجوز للأمين العام، بعد إجراء تحقيق، أن يأذن بشطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية، والمبالغ المستحقة القبض، والممتلكات. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، بيان موجز عن الخسائر.

(أ) يجوز للأمين العام، بعد إجراء تحقيق، أن يأذن بشطب خسائر الأصول، بما في ذلك النقدية، والمبالغ المستحقة القبض، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والمخزونات، والأصول غير الملموسة. ويقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الفترة المالية، بيان موجز عن الخسائر.

أدرجت بسبب التغييرات المقترحة للبندين ٥-٦ من النظام المالي.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة المسؤولية، إن وجدت، التي يتحملها أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز إلزام هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا للأمم المتحدة. وللأمين العام القرار الأخير فيما يتعلق بجميع المبالغ التي يتحملها الموظفون أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

(ب) يحدد التحقيق في كل حالة المسؤولية، إن وجدت، التي يتحملها أي موظف (موظفين) من موظفي الأمم المتحدة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز إلزام هذا الموظف (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا للأمم المتحدة. وللأمين العام القرار الأخير فيما يتعلق بجميع المبالغ التي يتحملها الموظفون أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.